

حكم شك كثير الشك بالنجاسة .

السؤال :

السؤال :

إذا شك (كثير الشك) بالنجاسة ، فهل يجب عليه إزالة النجاسة ؟

وإذا كان الحكم أن يتجاهل هذا الشك ، فهل ينطبق الحكم على كل النجاسات ؟

الجواب :

الجواب :

١- يزيل النجاسة بالطريقة المتعارف عليها في إزالة النجاسة من قبل المؤمنين ، ومن ثمَّ يطهر الموضع ، وأما ما زاد عليه فلا يُعتنى بالشك في الفرض المذكور .

٢- يلزم عدم الاعتناء بالشك في خصوص الأمر الذي ينطبق عليه عنوان كثير الشك فيه ، أما بقية الأمور فيلزم الاعتناء بالشك فيها في الفرض المذكور .